قرار محكمة النقض

رقم 126

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/503

حادثة سير – التعويض عن الضرر المادي – سلطة المحكمة في تقدير وسائل الاثبات

يشترط للحصول على التعويض عن الضرر المادي بفقد المطالب به لمورد عيشه بوفاة الشخص المنفق عليه سواء كان الانفاق بمقتضى القانون او الالتزام التطوعي واثبات ذلك عملا بمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2، ويبقى تقدير حصول ذلك الفقد موكولا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع استنادا منها الى وسائل الاثبات المعروضة عليها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ محمد المختار بتاريخ 2019/10/15 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/10 في الملف عدد 2019/273 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤول المدني كامل المسؤولية والحكم عليه بأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك (س.ح) التعويضات التالية: لأرملته (ع.ز) أصالة عن نفسها تعويضا اجماليا قدره (64043،21) درهم وتعويضا عن مصاريف الجنازة قدره (10000) درهم ونيابة عن ابنها القاصر (ج.ح) تعويضا اجماليا قدره (59408،21 درهم ولفائدة (ك.ح) تعويضا اجماليا قدره (32106،28)درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم واحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذين (م.ر) و(ك.ل) المحاميين بهيئة اكادير المقبولين لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا **للمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية**.

في شأن الوسيلة الاولى المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل وخرق مقتضيات المادة 50 من ظهير 1.86.283 الصادر بتاريخ 1986/12/31 ذلك ان القرار المطعون فيه لما ايد الحكم الابتدائي فيما قضى به لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون وخالف مقتضيات الظهير الآنف الذكر إذ انه بالرجوع إلى مذكرة الطاعنة المدلى بها استئنافيا بجلسة 2019/09/26 يتبين انها اثارت فيها ان المطلوبين في النقض لم يؤدوا ابتدائيا الرسم الجزافي والتمست الحكم بعدم قبول الطلبات المدنية المقدمة من طرف المطلوبين في النقض الا ان القرار المطعون فيه لما قضى بقبولها ولم يراع ما تم الدفع به جاء غير مرتكز على أساس ويستوجب النقض والابطال.

لكن، حيث طالما ان العارضة ناقشت فقط عدم اداء القسط الجزافي من طرف المطلوبين وطالما قد ثبت من مقال الادخال المدلى به اداءهم لهذا الرسم وبالتالي فان ما تضمنته الوسيلة يعتبر خلاف الواقع وبالتالي غير مقبول.

وفي شان الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات المادة 11 من ظهير 1984 ذلك ان القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة المذكورة لما قضى للمطلوبين بتعويضات مادية إذ انه بالاطلاع على رسم الانفاق يتبين ان والد الهالك لم يتجاوز سنه 64 سنة وهو لا زال قادرا على الكسب والانفاق على نفسه وزوجته باعتباره الملزم بالإنفاق عليها طبقا لنظام الاحوال الشخصية، كما انه **بمقتضى الفصل 197 من مدونة الاسرة** فان نفقة الابناء على الابوين تجب متى ثبت عسر الاب ويسر الابن المتوفى وان المطلوبين في النقض لم يثبتوا ذلك وهو ما يتناقض مع المادة 188 من مدونة الاسرة واكثر من ذلك ان الهالك كما ورد بمحضر الضابطة القضائية يشتغل صيادا بالطريقة التقليدية ويتوقف عمله على مجهوده الشخصي وبالتالي لا يتصور ان يكون هو المعيل والمنفق على اسرته المكونة من ارملته وابنه وكذلك والديه بل انه يمكن ان يعيلهم دون ان ينفق عليهم مما يكون معه القرار المطعون فيه لما قضى للمطلوبين بالتعويض المادي غير مرتكز على أساس ويستوجب النقض والابطال.

لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 المحتج بخرقها انما ربطت الحق في الحصول على التعويض عن الضرر المادي بفقد المطالب به لمورد عيشه بوفاة الشخص المنفق عليه سواء كان الانفاق بمقتضى القانون او الالتزام التطوعي واثبات ذلك، ويبقى تقدير حصول ذلك الفقد موكولا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع استنادا منها إلى وسائل الاثبات المعروضة عليها، وبالتالي فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الانفاق ان الهالك كان ينفق على والديه المطلوبين في النقض من ماله الخاص، وانه هو الذي كان يرعاهما ويقوم بجميع متطلباتهما المعيشية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تكون – أي المحكمة – قد استعملت سلطتها في تقييم الوثاق المعروضة عليها وطبقت المادة الرابعة الآنفة الذكر تطبيقا سليما ولا مجال للاحتجاج بكون والده صغير السن وقادرا على الكسب ما دام ان ذلك لا يعني بالضرورة يسره علما ان ملاءمة ذمة المنفق تبقى مفترضة إلى ان يثبت العكس **عملا بمقتضيات المادة 188 من مدونة الاسرة** مما يكون معه قرارها غير خارق لاي مقتضى قانوني والوسيلة فيما اشتملت عليه عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعته بعد استخلاص الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: سميرة نقال **مقررا** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض